مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023 | ص ص: 245-256

البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفق معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع

International search and international preliminary examination in patent cooperation treaty

مصدق خيرة *

جامعة معسكر

Kheira.mousseddek@univ-mascara.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/09/22 - تاريخ القبول: 2022/12/31 - تاريخ النشر: 2023/01/05

ملخص:

من خلال المقال نحاول تسليط الضوء على اجراءين مهمين لتقدير قابلية الاختراع للبراءة، تم اقرارهما بموجب معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع التي انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 افريل 1999، إلا وهما اجراء البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، ولكن رغم الدور البارز لهذين الاجراءين في فحص قابلية الاختراعات موضوع طلبات الايداع الدولية للحماية، لاسيما شرطي الجدة والنشاط الاختراعي، غير أنهما لم يكونا محلا لدراسات فقهية متخصصة، نسعى من خلال هذه الورقة البحثية للاحاطة بهذين الاجراءين وفقا لما تم النص عليه بموجب معاهدة التعاون في مجال البراءات.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، معاهدة التعاون في مجال البراءات، البحث الدولي، الفحص التمهيدي الدولي

ABSTRACT:

Through this research paper, we try to shed light on two important procedures to examine invention's patentability, approved under the P.C.T., to which Algeria joined with reservation in accordance with presidential decree No. 99-92 of April 15, 1999, the international search and the international preliminary examination. However, despite of their primordial role in examining invention's patentability they have not been the subject of specialized studies. Therefore, we seek, through this study, to take note of these two procedures, as stipulated under the P.C.T.

key words: patent, P.C.T., international search, international preliminary examination.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

انبثق عن المؤتمر الدبلوماسي الذي تم عقده في واشنطن بتاريخ 19 يوليو 1970، معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في مجال براءات الاختراع، وقد ورد في ديباجة المعاهدة الأهداف المرجوة منها، والتي تكمن أساسا في توحيد اجراءات الإيداع، وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، عن طريق تمكينها من الوصول بسهولة إلى حلول تكنولوجية يمكن تكييفها حسب احتياجاتها الخاصة، وهو ما يساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في هذه الدول[1]. واعتبر بعض الفقه الجزائري أن معاهدة واشنطن «... مكملة لمعاهدة إتحاد باريس لأنها تحاول إعطاء حماية واسعة النطاق، فهي تمنح المخترعين إمكانية الحصول على حماية دولية بإتمام إيداع موحد، أو بتعبير آخر تتضمن المعاهدة إجراءا مركزيا خاصا بالطلبات الدولية»[2]. وشهدت هذه المعاهدة تعديلات متلاحقة كان أولها عام 1979، ثم سنة 1984، ليليه تعديل آخر عام 2001، وقد ركز التعديل الأخير على نقطتين جوهريتين، هما تسهيل اجراءات الإيداع للطلبات الدولية المستوحاة من معاهدة قانون البراءات المبرمة بتاريخ الفاتح من جوان 2000، النقطة الثانية هي تعديل المواعيد الدنيا للدخول في المرحلة الوطنية أو الجهوية للايداع[3].

أهم الخصائص التي تميز معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع أنها تمثل قاعدة لنظام دولي وحيد لايداع ومعالجة الطلبات الدولية، فيمكن إيداع طلب البراءة باي لغة في أي ساعة من اليوم والسنة ينتج آثار الإيداع الوطني المنتظم لطلبات البراءة في أكثر من 140 دولة[4]. يتحقق الإيداع الدولي الموحد لطلبات البراءة، من خلال إيداع طلب دولي طبقا لمعاهدة واشنطن، بشرط ان يكون هذا الطلب منتظما، أي مستوفيا للشروط الشكلية، حيث يجب أن يتكون هذا الطلب من عريضة مرفقة بملخص، ووصف، ومطلب واحد أو أكثر، بالاضافة إلى الرسوم[5]، كما بينت نصوص المعاهدة ولائحتها التنفيذية الشروط اللازم احترامها عند صياغة كل وثيقة من الوثائق المكونة لطلب الإيداع.

ينصب موضوع هذا المقال على بيان اجراءين اساسيين لمراقبة قابلية الاختراع للبراءة، تم اقرارهما بموجب معاهدة التعاون في مجال براءة الاختراع، يتمثلان في كل من البحث الوثائقي والفحص التمهيدي الدولي. ولكن ورغم الأهمية الكبيرة لهذين الاجراءين إلا أنهما لم يحضيا بدراسة مستفيضة من طرف الفقه العربي، ولعل هذا كان من أهم الاسباب الدافعة لاختيارهما كموضوع للبحث.

وعليه فالاشكال الذي يمكن طرحه : **ما المقصود بتقنية البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي؟ وما مدى امكانية تفعيلهما على الصعيد الوطني؟.**

---

[1] – زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة،الجزائر، 2004، ص.ص. 61-62.

[2]– فرحة زراوي صالح، صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ف.214، ص. 196.

[3]- J. Azéma et J..-Ch. Galloux, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, Paris, 6ème éd., 2006, n° 774, p. 460 .

[4]- I. Boutillon, *Le Traité de coopération en matière de brevets (PCT) . - Cadre juridique et institutionnel - Présentation générale*, Fasc. 4482, Juriscl. Brevets, 15 février 2011, n° 2.

[5]– المادة 2 من نفس المعاهدة.

وللاجابة على هذا الاشكال اعتمدنا خطة مكونة من مبحثين حيث خصصنا المبحث الاول لدراسة تقنية البحث الوثائقي أو ما يعرف في مفهوم المعاهدة بالبحث الدولي، اما المبحث الثاني فخصصناه لموضوع الفحص التمهيدي الدولي.

المبحث الأول: مفهوم إجراء البحث الوثائقي وإجراءات إعداده

من بين أهم التقنيات المعتمدة على المستوى الدولي والوطني في مجال فحص الاختراع، لاسيما من ناحية جدته وابتكاريه، هناك ما يعرف بتقنية **البحث الوثائقي**، يصطلح على هذا الاجراء بالبحث الدولي وفق معاهده واشنطن المتعلقة بالتعاون في مجال براءات الاختراع. وسيتم في هذا العنصر التطرق إلى تعريف البحث الوثائقي الدولي، وفقا لما استقرت عليه معاهدة واشنطن في مجال براءات الاختراع، ثم الانتقال إلى بيان الإجراءات اللازم احترامها في إطار إجراء هذا البحث.

المطلب الأول: التعريف بتقنية البحث الوثائقي

يعتبر إجراء البحث الوثائقي أو كما يصطلح عليه وفق معاهدة التعاون في مجال البراءات بالبحث الدولي إجباريا بالنسبة لطلبات الإيداع الدولية[1]، فتنص هذه المعاهدة على أن « كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي»[2]. بينما يعتبر البحث الوثائقي جوازيا بالنسبة لطلبات الإيداع الوطنية، فيتوقف هذا الإجراء على طلب المودع « صاحب الطلب الوطني الذي يودع لدى المكتب الوطني لدولة متعاقدة أو لدى المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة يجوز – إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك وطبقا لشروط المنصوص عليها في هذا التشريع– أن يطلب إجراء بحث مشابه للبحث الدولي»، ويعرف هذا الإجراء بالبحث الدولي الطابع.

هذا ويقصد بالبحث الوثائقي الدولي، المعروف بالبحث الدولي الطابع في مفهوم معاهدة واشنطن للبراءات، ذلك الإجراء الخاص الذي تقوم به الإدارة المختصة قبل تسليم البراءة، والذي يرمي إلى إعداد تقرير يبين السابقات الموجودة والتي تكاد تؤثر على عنصر الجدة والنشاط الاختراعي، للاختراع موضوع طلب البراءة[3]، أو كما عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه «الوثيقة التي يتم إعدادها خلال مرحلة البحث والتي تبين السابقات المحتملة التي تكاد تؤثر على جدة وابتكارية الاختراع المعني»[4]. وكان يصطلح على هذه الوثيقة سابقا بالإشعار الوثائقي (l'avis documentaire)، وتعرف حاليا بتقرير البحث.

[1]– تعرف المادة السابعة من معاهدة واشنطن المتعلقة بالتعاون في مجال براءات الاختراع الطلب الدولي بأنه أي طلب مودع طبقا لهذه المعاهدة.

[2]– المادة 15 بند 1 من نفس المعاهدة.

[3]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 124، ص. 119.

[4]- J.-M. Mousseron et J. Schmidt-Szalewski, *Brevets invention*, Encycl. Dalloz, 2003, n°. 266, p. 34:« le législateur prévoit l'établissement d'un document indiquant les antériorités éventuelles susceptibles d'affecter la nouveauté ou l'activité inventive de l'invention concernée ».

وانطلاقا من النصين القانونين، يستنتج أن البحث الدولي يختلف عن البحث الدولي الطابع، في أن هذا الأخير يتعلق بالاختراعات التي تكون محل إيداع وطني، بخلاف الأمر بالنسبة لطلبات الإيداع الدولية التي تخضع لإجراء البحث الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن البحث الدولي الطابع قد يكون بمبادرة صاحب طلب الإيداع متى أجاز ذلك التشريع الوطني في الدولة المودع لديها، كما يمكن للهيئة المختصة أن تخضع طلبات الإيداع المقدمة لديها إلى هذا الإجراء تلقائيا، ولكن يشترط في هذه الدولة أن تكون عضوا في معاهدة واشنطن الخاصة بالتعاون في مجال البراءات[1]. وبالنسبة للتشريع الجزائري الداخلي المتعلق ببراءة الاختراع، لا يوجد أي نص قانوني ينظم كيفية استعمال البحث الوثائقي، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي نظمه بصورة واضحة[2].

وأمام غياب أي تنظيم داخلي لهذا الإجراء في الجزائر يطرح التساؤل عن مدى إمكانية اعتماده؟ بالرجوع إلى الأحكام العامة التي تحكم القانون الجزائري، يلاحظ أن للمعاهدة اعتبار كبير في الهرم التشريعي، استنادا إلى "مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي"[3]، وبما أن الجزائر لم تقدم أي تحفظ بخصوص هذا الإجراء، فإن إمكانية إعماله واردة، فيمكن للشخص الموكل إليه مهمة فحص ملف الإيداع أن يطلع المودع على إمكانية إجراء البحث الدولي الطابع من اجل التأكد من عدم وجود سابقات يمكن أن تؤثر على جدة الاختراع، وعدم وجود أي حقوق سابقة متعلقة بنفس الاختراع سارية المفعول في الجزائر. ويبقى هذا الإجراء اختياريا متوقفا على إرادة المودع[4].

المطلب الثاني: اجراءات البحث الوثائقي

نظمت معاهدة واشنطن بصفة دقيقة الإجراءات اللازم إتباعها لإجراء البحث الوثائقي، كما بينت الهيئة المكلفة بهذه المهمة. وفي إطار عرض الإجراءات اللازم اعتمادها سيتم بيان الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب إجراء البحث الوثائقي، والمراحل التي يمر بها، وفي الأخير أشكال نهاية هذا الإجراء.

أولا: الأشخاص الذين يمكنهم المطالبة بهذا الإجراء

إن الهدف من إجراء البحث الوثائقي هو الكشف عن حالة التقنية السابقة[5] وذات الصلة بالاختراع موضوع طلب الإيداع[6]، ولهذا فيحق لكل ذي مصلحة في ذلك أن يطالب بهذا الإجراء. وقد أوكلت المعاهدة لمكتب تسلم

[1]- المادة 15، بند أ و ب من المعاهدة.

[2] - Art. L. 612-14, C. fr. propr.intell.: « sous réserve des dispositions prévues à l'article L. 612-15 et si elle a reçu une date de dépôt la demande de brevet donne lieu à l'établissement de rapport de recherche sur les éléments de l'état de la technique qui peuvent être prises en considération pour apprécier au sens des articles L. 611-11 et L. 611-14, la brevetabilité de l'invention »

[3]- المادة 150 من الدستور الجزائري.

[4] - www.inapi.org/site/comment03.php

[5] – مصدق خيرة، التنظيم القانوني لشهادة الاضافة في قانون براءة الاختراع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، عدد 1، 2021، ص.2151.

[6]- المادة 15 من نص المعاهدة.

الطلبات الصفة للمطالبة بهذا الإجراء[1]، فتحتفظ هذه الإدارة بنسخة من الطلب الدولي يصطلح عليها **بصورة مكتب تسلم الطلبات**، وترفع النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي، كما تقدم نسخة إلى إدارة البحث الدولي المختصة تعرف **بصورة البحث**[2]، ويتعلق هذا الإجراء بطلبات الإيداع الدولية فقط.

أما بالنسبة لطلبات الإيداع الوطنية، فيحق للمودع أن يطلب إجراء بحث مشابه للبحث الدولي، وهو ما يعرف بالبحث الدولي الطابع، كما يمكن للمكتب الوطني للدولة المنظمة إلى للمعاهدة أن يخضع أي طلب مودع لديه لهذا الإجراء، بغرض التأكد من جدة وابتكارية الاختراع موضوع طلب الإيداع، ويمكن للغير أن يطالب بإجراء البحث الوثائقي، بعد سداد الرسوم المحددة، وفي الغالب ما يتم اللجوء إلى هذا الإجراء من طرف الغير الذي يكون مدعى عليه في دعوى التقليد، الذي يرغب في دحض جدة الاختراع عن طريق الدفع الفرعي ببطلان البراءة، متى أثبت وجود سابقة للاختراع في حالة التقنية.

ثانيا: إجراءات إعداد تقرير البحث الدولي

قبل التعرض إلى المراحل التي يمر بها إعداد البحث الوثائقي، أو ما كان يصطلح عليه بالإشعار الوثائقي، يتعين الإشارة أولا إلى الهيئة المكلفة بإجراء هذا البحث، فبالرجوع إلى المعاهدة المتعلقة بالتعاون في مجال براءات الاختراع، فإنها تنص على أن الإدارة المكلفة بإجراء البحث الوثائقي تعين من طرف الجمعية العامة للإتحاد، ويظهر ذلك من نص المعاهدة الذي يقضي بأنه « على الجمعية أن تعين إدارات البحث الدولي، ويجوز لأي مكتب وطني أو أي منظمة دولية حكومية تستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية ج أن تعين كإدارة للبحث»[3]، وتنص ذات المعاهدة على أنه « يتولى إجراء البحث الدولي إدارة مكلفة بالبحث الدولي، ويجوز أن تكون مكتبا وطنيا أو منظمة دولية حكومية كالمعهد الدولي لبراءات الاختراع »[4]، إلا أنه، في الواقع، غالبا ما توكل هذه المهمة إلى المعهد الدولي لبراءات الاختراع الموجود بلاهاي[5]، وذلك لأن المعاهدة ولائحتها التنفيذية تقرر مجموعة من الشروط التي يتعين توافرها توافرها في الإدارة المكلفة بإجراء الفحص[6]، ومن بين هذه الشروط يجب أن يضم المكتب أو المنظمة المكلفة بإجراء الفحص أكثر من مئة عامل يملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث وقادرون على البحث في المجالات التقنية

[1]- وفق نص المادة 2 بند 15 من نص المعاهدة، يقصد بمكتب تسلم الطلبات المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية التي أودع الطلب الدولي لديها.

[2]- المادة 12 من نص المعاهدة.

[3]- المادة 16، ف. 3 من نص المعاهدة.

[4]- المادة 16، ف. 1 من نص المعاهدة.

[5]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 124، ص. 119.

[6]- المادة 16، ف. ج من نص المعاهدة: « تنص اللائحة التنفيذية على المتطلبات الدنيا لاسيما بالنسبة لليد العاملة والتوثيق التي يجب أن يستوفيها قبل التعيين كل مكتب أو منظمة والتي يجب أن يواصل في استيفائها طوال فترة التعيين».

المطلوب بحثها. كما يجب أن يكون في حوزة هذه الإدارة على الأقل الحد الأدنى من الوثائق اللازمة لصياغة تقرير البحث أو بإمكانها الحصول عليها[1].

وقبل إجراء البحث الوثائقي على الإدارة المكلفة بذلك التأكد من أن الطب الدولي موضوع طلب البحث الوثائقي لا يتعلق بموضوع لا تلتزم الإدارة ببحثه[2]. ومن بين المواضيع التي لا تلتزم الإدارة ببحثها، تلك المتعلقة بالنظريات العلمية والرياضية، الأصناف النباتية أو السلالات الحيوانية أو الطرق البيولوجية، الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى عقد الصفقات أو إنجاز الأعمال الذهنية الصرفة أو اللعب...[3]. كما ينبغي عليها التأكد من أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم اللازمة تستوفي الشروط المنصوص عليها بحيث تمكن من إجراء بحث مثمر، وإذا ثبت العكس، فيتعين على الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر مودع الطلب والمكتب الدولي بأنه لن يجري إعداد تقرير البحث الدولي. وإذا رأت أن الطلب لا يستوفي شرط وحدة الاختراع[4]، فإنها تدعو مودع الطلب إلى دفع الرسوم الإضافية من من أجل إعداد تقرير بخصوص أجزاء الطلب الأخرى[5]. ولإدارة البحث أجل «ثلاثة أشهر اعتبارا من تسلم إدارة البحث الدولي لصورة عن البحث أو تسعة أشهر اعتبارا من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالمهلة التي تنقضي آخر الأمر»[6].

وبعد إجراء البحث تقوم الإدارة المكلفة بذلك بصياغة تقرير البحث الدولي، ويحدد في هذا التقرير الإدارة القائمة بالبحث الدولي، ويبين فيه الطلب الدولي ورقمه، بالإضافة إلى اسم المودع وتاريخ الإيداع الدولي. ويجب أن يكون التقرير مؤرخا، كما يتعين على الإدارة أن ترفق التقرير بالوثائق المستشهد بها، هذا وتحدد الشروط المادية لشكل تقرير البحث الدولي في التعليمات الإدارية[7]. وبما أن وظيفة التقرير هي الكشف عن المعلومات التي تكاد تؤثر على جدة الاختراع وجدارته، فإن صياغة التقرير تتم في شكل قائمة من الوثائق يتم ترتيبها حسب تاريخها، بغية حماية الحقوق السابقة. وترسل الهيئة المكلفة بالبحث الدولي صورة من التقرير إلى المكتب الدولي وصورة أخرى إلى مودع الطلب[8].

[1]- القاعدة 36 من اللائحة التنفيذية.

[2]- المادة 17 من نص المعاهدة.

[3]- القاعدة 39 من اللائحة التنفيذية.

[4] - للتفصيل اكثر حول هذا الشرط أنظر : مصدق خيرة، مبدأ وحدة الاختراع ومكانته في النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة – مجلة جيل للدراسات القانونية المقارنة، عدد 10، ص. 11.

[5]- المادة 17 من نص المعاهدة.

[6]- القاعدة 42 من اللائحة التنفيذية.

[7]- القاعدة 43 من اللائحة التنفيذية.

[8]- القاعدة 44 -1 من اللائحة التنفيذية.

ويقوم المكتب الدولي، نيابة عن إدارة البحث، بصياغة التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة. ويتعلق ببيان مدى جدة الاختراع المطالب بحمايته، وما إذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري، أي غير بديهي بالنسبة لرجل الحرفة، ومدى قابليته للتطبيق الصناعي. كما يبين التقرير التمهيدي ما إذا كان الطلب مستوفيا للشروط المحددة في نص المعاهدة ولائحتها التنفيذية. ويرسل المكتب نسخة من هذا التقرير إلى المودع في أقرب فرصة ممكنة، كما يرسل نسخة منه إلى مكاتب براءات الاختراع المعنية.هذا وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي لا يسمح لأي شخص أو إدارة بالإطلاع على التقرير التمهيدي أو أي ترجمة له، وذلك قبل انقضاء أجل ثلاثون شهرا من تاريخ الأولوية[1].

إن أهمية التقرير تكمن في أنه يساعد المودع في تقدير قيمة اختراعه، ومن ثمة تحديد مصير الطلب إما سحبه أو الاستمرار في المطالبة بحماية الاختراع[2]. ويعتبر إعلام المودع بالتقرير الوثائقي النهاية الطبيعية والعادية لهذا الإجراء، وهناك حالات أخرى تعرف بالانتهاء المسبق لإجراءات البحث الوثائقي، ويتجسد إما في سحب طلب البراءة أو تحويله إلى طلب شهادة منفعة[3].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه ورغم إمكانية تقديم ملاحظات من طرف كل من يهمه الأمر فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في تقرير البحث الوثائقي، إلا أن ذلك لا يشكل أي عائق أمام منح البراءة[4]، ولا يوجد أي أثر قانوني لهذا التقرير، فالإدارة المكلفة ملزمة بتسليم البراءة دون مراعاة محتواه[5]، كما أن القاضي غير ملزم بمضمونه أيضا، أيضا، فهو يأخذ به على سبيل الاستئناس[6]. إلا أن أهمية التقرير تظهر من الناحية الاقتصادية، إذ تسمح للغير بتقدير بتقدير صحة وقيمة البراءة الممنوحة للمودع[7].

المبحث الثاني: تقنية الفحص التمهيدي الدولي: الشروط والاجراءات

يعتبر الفحص التمهيدي الدولي ثاني وسيلة بيد الإدارة تمكنها من مراقبة جدة الاختراع وابتكاريته وهي ثاني مرحلة من إجراءات الإيداع الدولية، حيث يخول الفصل الثاني من معاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع للمودعين إمكانية إجراء الفحص التمهيدي الدولي لطلباتهم الدولية. وما يميز الفحص التمهيدي الدولي عن البحث الدولي هو

[1] – القاعدة 44-2 و44-3 من اللائحة التنفيذية.

[2] -J. Schmidt-Szalewski, *Traits originaux du système européen des brevets*, R.T.D. com. 1978, T.II n^{os}. 9 7 et 98, pp. pp. 695 et 696.

[3] -J. Schmidt-Szalewski, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 4^{ieme} éd., 1999, p. 33: « Il mit fin à la procédure de recherche documentaire en cas de retrait de la demande de brevet ou de transformation de celle-ci en demande de certificat d'utilité».

[4] – ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 124، ص. 119.

[5] – جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، عدد 2، جوان 2018، ص. 116.

[6] -J. Schmidt-Szalewski, *La propriété industrielle, préc.* p. 33.

[7] – ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 124، ص. 120.

أن هذا الأخير إجراء اختياري[1]، فيجوز للدول المنضمة إلى المعاهدة أن لا تصادق على أحكامها المتعلقة بالفحص التمهيدي الدولي، كما يمكن لرعايا الدول الموافقة عليه، تقرير عدم اعتماده، بينما يعد البحث الدولي إجراء إجباريا[2].

يتمثل الغرض من هذا الإجراء في إعطاء رأي تمهيدي غير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديدا، ينطوي على نشاط ابتكاري وقابل للتطبيق الصناعي. وعلى الرغم من عدم إلزامية هذا الإجراء، إلا أن ذلك لا ينفي الأهمية التي يضطلع بها، لاسيما على مستوى تقدير القيمة الاقتصادية للبراءة الممنوحة.

المطلب الأول: الشروط اللازم توافرها لإمكانية إجراء الفحص التمهيدي الدولي

يشكل الفحص التمهيدي الدولي إجراءا اختياريا في المرحلة الدولية لإيداع الطلبات الدولية. وهو يسمح للمودع قبل مباشرته للمرحلة الوطنية بالاستفادة من التقرير التمهيدي الدولي للأهلية للبراءة، والذي يحتوي على تقييم معد من طرف الإدارة المختصة لتحديد ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديدا، ناتجا عن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي.

وتحدد المعاهدة المتعلقة بالتعاون في مجال البراءات مجموعة الشروط التي يتعين توافرها لإمكانية إجراء الفحص التمهيدي الدولي، يمكن تصنيفها إلى شروط متعلقة بمودع طلب الفحص، وشروط متعلقة بطلب الفحص في حد ذاته، وشروط أخرى تخص الهيئة المكلفة بإجراء الفحص.

أولا: الشروط المتعلقة بمودع طلب الفحص التمهيدي

قبل سرد الشروط التي يتعين توافرها في شخص المودع، يتعين الإشارة إلى أن الفحص التمهيدي الدولي لا يخص إلا طلبات الإيداع الدولية فقط، ولا يمكن إعماله بالنسبة لطلبات الإيداع الوطنية. يتبين ذلك من النصوص المنظمة لهذا الإجراء، إذ تشير في مجملها إلى الطلبات الدولية دون أي تلميح فيما يخص طلبات الإيداع الوطنية. وإجراء الفحص التمهيدي يعد اختياريا بالنسبة لطلبات الإيداع الدولية، على خلاف البحث الوثائقي، الذي يعد إجباريا بالنسبة لطلبات الإيداع الدولية واختياريا فيما يتعلق بطلبات الإيداع الوطنية.

يشترط في المودع حتى يمكنه الاستفادة من هذا الإجراء أن يكون مقيما في دولة متعاقدة أو ملتزمة بأحكام معاهدة واشنطن، أو يكون من مواطني هذه الدولة. ويمكن أيضا لغير المقيمين في الدول المنظمة إلى معاهدة واشنطن أن يودعوا طلبات دولية إذا كانوا مقيمين في أي بلد يكون عضوا في معاهدة باريس للملكية الصناعية[3]، كما يمكنهم الاستفادة من إجراء الفحص التمهيدي الدولي[4].

---

[1]- المادة 31، ثانيا- أ من معاهدة واشنطن تقضي بأنه: «كل مودع طلب يعد في مفهوم اللائحة التنفيذية مقيما في دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من هذه المعاهدة أو من مواطنيها ويكون طلبه الدولي قد أودع لدى مكتب تسلم الطلبات في هذه الدولة أو مكتب يعمل باسم هذه الدولة يجوز له أن يتقدم بطلب لإجراء الفحص التمهيدي الدولي».

[2]- المادة 15 من معاهدة واشنطن : « كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي »

[3]- المادة 9، ف. 2 من نص المعاهدة.

[4]- المادة 31، البند 2- ب من نص المعاهدة: « يجوز للجمعية العامة أن تقرر السماح للأشخاص الذين لهم الحق في إيداع طلبات دولية بتقديم طلبات لإجراء فحص تمهيدي دولي حتى إذا كانوا مقيمين في دولة غير طرف في المعاهدة أو غير ملزمة بأحكام الفصل الثاني منها أو من مواطني هذه الدولة».

ثانيا: الشروط المتعلقة بالاختراع موضوع طلب الفحص التمهيدي

بالرجوع إلى نص المعاهدة، يلاحظ أنها تحدد مجموعة من الشروط يتعين توافرها في الاختراع، حتى يمكن أن يكون موضوعا لطلب الفحص التمهيدي الدولي. فتنص معاهدة واشنطن على أنه «2) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديدا... 3) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطويا على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهيا لأهل المهنة في التاريخ المقرر... 4) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي يعد الاختراع المطلوب حمايته قابلا للتطبيق الصناعي...»[1]. وتمثل هذه القائمة التي سردتها المعاهدة، مجموعة الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الاختراع وقابليته للحماية.

حتى يتمكن من يعنيه الأمر من إجراء الفحص التمهيدي الدولي، ينبغي عليه إيداع طلب دولي لدى مكتب تسلم الطلبات في الدولة التي يرغب في إيداع طلبه أمام إدارتها أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة. إلا أنه يشترط أن يعد طلب الفحص التمهيدي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي، ومتضمنا لجميع البيانات المطلوبة، ومعدا وفق الشكل واللغة المقررين في المعاهدة[2]. ومن بين البيانات المتطلبة يجب أن يحدد الطلب الدولة المختارة التي يرغب المودع في استخدام نتائج الفحص التمهيدي فيها، وينبغي أن تكون الدولة المختارة من بين الدول المنظمة إلى المعاهدة؛ هذا فيما يخص مواطني الدول المتعاقدة أو المقيمين فيها. بينما بالنسبة إلى مواطني الدول المنظمة إلى معاهدة باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، فلا يمكنهم اختيار إلا الدولة المنظمة إلى معاهدة واشنطن والتي أبدت استعدادها في أن تكون محل اختيار من بين هؤلاء الأشخاص. ويتم إجراء الفحص بعد سداد الرسوم المقررة بموجب المعاهدة[3].

المطلب الثاني: إجراءات إعداد الفحص التمهيدي الدولي

لغرض إجراء الفحص التمهيدي الدولي يجب تقديم طلب متمثل في استمارة مطبوعة وفق الأشكال التي تبينها التعليمات الإدارية لدى إدارات الفحص التمهيدي الولي. ويجب أن يشتمل طلب الفحص التمهيدي على إلتماس بأن يكون الطلب الدولي موضوع فحص تمهيدي[4]. كما يجب أن يتضمن الطلب بيانات المودع أو وكيله إن وجد، وكذلك بيانات عن الطلب الدولي موضوع الفحص مقابل دفع رسم المعالجة عن كل طلب فحص في أجل شهر من تاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي، أو في أجل اثني عشرة شهرا من تاريخ الأولوية.

ويشترط في الإدارة المكلفة بإجراء الفحص التمهيدي الدولي نفس الشروط الدنيا المقررة بالنسبة لإدارات البحث الوثائقي. خاصة فيما يتعلق بالموظفين والتوثيق. وفي الغالب، وعلى غرار البحث الوثائقي، فإن مهمة إجراء الفحص التمهيدي تؤول إلى المكتب الدولي لبراءات الاختراع. وتسري على الإدارة المكلفة بالفحص التمهيدي نفس

[1]- المادة 33 من نص المعاهدة.
[2]- المادة 31 البند 2 و3 من نص المعاهدة.
[3]- المادة 31، البند 5 من نص المعاهدة
[4]- القاعدة 53-3 من اللائحة التنفيذية.

الأحكام السارية على الإدارة المكلفة بالبحث الوثائقي، مع مراعاة التعديل والتبديل اللازمين[1]. وعلى الإدارة عند إجرائها للفحص التمهيدي أن تأخذ بعين الاعتبار العلاقة القائمة بين أي مطلب محدد وحالة التقنية الصناعية السابقة ككل، وتبين ذلك من نص المعاهدة القائل « ويجب أن لا تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين المطلب والوثائق أو أجزاء منها كل على حدى فحسب، بل كذلك العلاقة بين المطلب ومجموعات من تلك الوثائق أو بعض الأجزاء منها إن كانت هذه المجموعات بديهية في نظر رجل المهنة»[2]. وللإدارة المكلفة بالفحص أجل ثمانية وعشرون شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، أو ستة أشهر من التاريخ الذي تستلم فيه إدارة الفحص التمهيدي الدولي ترجمة الطلب الدولي وطلب الفحص التمهيدي[3].

وينبغي على الإدارة المكلفة بالفحص مراعاة جميع الوثائق الواردة في تقرير البحث الدولي، والوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع[4]. ويمكن لمودع طلب الفحص، وفي إطار إجراءات الفحص، التدخل إما بالاتصال بإدارة الفحص شفاهة أو عن طريق الكتابة، كما يمكنه تعديل مطالب الحماية الواردة في طلب الإيداع، وذلك قبل إعداد تقرير الفحص، على أن لا تتجاوز التعديلات ما ورد في الطلب الدولي بشأن نفس الاختراع.

وبناءا على هذا التقرير تقوم الإدارة المكلفة بالفحص بصياغة التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة تبين فيه نتائج هذا الفحص، دون أن تشير إلى قابلية أو عدم قابلية الاختراع موضوع الفحص للبراءة. ويشترط أن يكون التقرير تفصيليا، بأن يبين ما إذا كان كل مطلب من مطالب الحماية مستوفيا لمعايير الجدة والنشاط الاختراعي، والقابلية للتطبيق الصناعي. ويجب أن يكون هذا التقرير مدعما بالوثائق التي تثبت صحة هذه النتائج[5].

بعد صياغة التقرير يتم رفع صورة منه إلى مودع الطلب، وصورة أخرى إلى المكتب الدولي مرفقة بالوثائق المعتمد عليها في صياغته. وعند الاقتضاء فإنه يتم ترجمة هذا التقرير من طرف المكتب الدولي ويتم إرساله إلى كل مكتب مختار من طرف المودع[6]. ويحتفظ المودع بالحق في سحب الطلب، على أن يعلم المكتب بكل سحب يقوم به[7].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الفحص التمهيدي الدولي على غرار البحث الوثائقي الدولي ليس لهما أي قوة إلزامية، كما أنهما لا يؤثران على استصدار البراءة حتى وإن ثبت عدم جدة الاختراع أو عدم ابتكاريته، ولا يؤثران أيضا على فحص البراءة الذي يتم خلال المرحلة الوطنية أو الإقليمية. إلا أن ذلك لا ينفي قوة الإقناع التي تحضي بها هذه الوثائق. ففي بعض المكاتب الوطنية يمكن أن يؤدي الفحص التمهيدي الدولي إلى تخفيض الرسوم اللازمة

[1]- المادة 32 من نص المعاهدة.
[2]- القاعدة 65-1من اللائحة التنفيذية.
[3]- القاعدة 69-2 من اللائحة التنفيذية.
[4]- المادة 31، البند 2 -أ من نص المعاهدة.
[5]- المادة 35، من نص المعاهدة.
[6]- المادة 36 من نص المعاهدة.
[7]- المادة 37، البند 3-أ من نص المعاهدة.

للفحص خلال المرحلة الوطنية أو الإقليمية. بالإضافة إلى ذلك، إذا تم تقديم طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل انقضاء أجل تسعة عشرة شهرا من تاريخ المطالبة بالأولوية، فإن كل المكاتب الملزمة بأحكام الفصل الثاني من معاهدة التعاون في مجال براءة الاختراع، تلزم بأن تؤجل افتتاح المرحلة الوطنية ثمانية عشرة شهرا أخرى، إلا إذا طلب المودع الافتتاح المسبق للمرحلة الوطنية.

فالغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديدا وينطوي على نشاط ابتكاري، وقابلا للتطبيق الصناعي[1]. و تخول إجراءات الفحص التمهيدي الدولي للمودع الوقت اللازم ليقرر ما إذا كان يجب عليه دخول المرحلة الوطنية للإيداع أم لا. كما يمكنه من تفادي النفقات المعتبرة التي تقتضيها ترجمة الطلبات التي يتعين عليه إيداعها لدى مكاتب الدول المختارة، زيادة عن رسوم الإيداع الوطنية. من جهة أخرى، يمكن الفحص التمهيدي الدولي صاحب الاختراع من تقدير مدى المنفعة التي يمكن أن يجنيها من وراء الاستغلال التجاري للاختراع.

الخاتمة:

تطرقنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى موضوع على قدكبير من الاهمية، لا سيما في ظل التوجه إلى تدويل حقوق الملكية الفكرية، يتعلق الامر باجراءين اقرتهما معاهدة واشنطن للتعاون الدولي في مجال البراءات التي يرمز لها بمختصر P.C.T. يتمثلان في البحث الدولي أو كما يصطلح عليه بالبحث الوثائقي، والفحص التمهيدي الدولي، وتبين لنا من خلال الدراسة ان هذين الاجراءين معتمدين بالنسبة لطلبات الإيداع الدولية على المستوى الوطني باعتبار الجزائر عضو في المعاهدة، هذا ويتعين التفرقة بين البحث الدولي في هذا المفهوم الذي تعده مكاتب دولية خاصة وبين التقرير الذي يعده المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يصطلح عليه في معاهدة التعاون في مجال البراءات بالبحث الدولي الطابع، كما اسلفنا ببيانه في عناصر البحث.

لكن ما وقفنا عليه من خلال بحثنا هذا، أن حقوق الملكية الفكرية عامة، وبراءة الاختراع بصورة خاصة لازالت لم تحظى بالعناية القانونية اللازمة، لا من خلال تحديث المنظومة القانونية بما يتوافق مع التطور التكنولوجي المتسارع، ولا من خلال الدراسات الفقهية الرزينة الباحثة في هذه الموضوعات، هذا ما يجعل هذا الحقل القانوني متاخرا عن مواكبة الحركية العلمية المتسارعة، ما ينتفي معه الامن القانوني كعامل جاذب للاستثمار في الاختراعات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.28.
2- المرسوم الرئاسي رقم 99 - 92 المؤرخ في 15 افريل 1999 المتضمن المصادقة بالتحفظ على معاهدة التعاون بشان براءات الاختراع المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير1984 وعلى لائحتها التنفيذية، ج. ر. 19 افريل 1999، عدد 28، ص. 3.

[1]- المادة 33 من نص المعاهدة

ثانيا: الكتب:

I. الكتب باللغة العربية:

1-زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

2-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

ثالثا: المقالات الفقهية:

I. باللغة العربية:

1-جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، عدد 2، جوان 2018، ص. 110-141.

2-مصدق خيرة، التنظيم القانوني لشهادة الاضافة في قانون براءة الاختراع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، عدد 1، 2021، ص.2151.

3-مصدق خيرة، مبدأ وحدة الاختراع ومكانته في النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة – مجلة جيل للدراسات القانونية المقارنة، عدد 10، ص. 11.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

A. Les ouvrages :

1- J. Schmidt-Szalewski, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 4ieme éd., 1999.

2- P. Bruno, *Brevets d'invention : français, étrangers et européens*, Encyclopédie Delmas, 3ème éd., 1980.

B. Les articles :

1- I. Boutillon, *Le Traité de coopération en matière de brevets (PCT) . - Cadre juridique et institutionnel - Présentation générale*, Fasc. 4482, Juriscl. Brevets, 15 février 2011.

2- J. Azéma et J..-Ch. Galloux, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, Paris, 6ème éd., 2006.

3- J. Azéma, *Brevets d'invention, Lamy droit commercial*, éd. 2008.

4- J.- M. Mousseron, *Brevet d'invention*, Encycl. Dalloz, T. I, mise à jour 2008.

5- J. Schmidt-Szalewski, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 4ieme éd., 1999.

6- J.-M. Mousseron et J. Schmidt-Szalewski, *Brevets invention*, Encycl. Dalloz, 2003.